

. السيد رثيف مالك : مدير المدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيات التصميم بالندنان، ممثلاً عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عوضاً عن السيد حسين الختالي،
 . السيد رضا الكلاعي : مدير الخدمات المتصلة بالصناعة، ممثلاً عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة عوضاً عن السيد سامي القبطي،
 . الأنسة منى النوري : متفقد بوزارة المالية، ممثلة عن وزارة المالية عوضاً عن السيد وليد الدرويش.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 ماي 2008.

سمي السيد محمد الناصر إبراهيم عضواً ممثلاً لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ وذلك خلفاً للسيدة روضة بن مرزوق.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1814 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في غرة مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2381 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل تكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإدارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الأحكام المنطبقة على سلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 . يتكون سلك إدارات مهن الرياضة من الأسلاك الفرعية الآتية :

1 . السلك الفرعي لإطارات التدريب الرياضي ويضم الرتب التالية :

- أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة،
- أستاذ أول في الرياضة،
- أستاذ في الرياضة،
- مربى تطبيق أول في الرياضة،
- مربى تطبيق في الرياضة،
- مربى أول في الرياضة.

2 . السلك الفرعي لإطارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

ويضم الرتب التالية :

- أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- مربى تطبيق أول في الأنشطة الرياضية الملائمة،
- مربى تطبيق في الأنشطة الرياضية الملائمة،

- مربى أول في الأنشطة الرياضية الملائمة.

3 . السلك الفرعي لإطارات الرياضة للجميع ويضم الرتب التالية :

- منشط تطبيق أول في الرياضة للجميع،
- منشط تطبيق في الرياضة للجميع،
- منشط أول في الرياضة للجميع.

4 . السلك الفرعي لإطارات التسيير الرياضي ويضم الرتب التالية :

- مسير عام في الرياضة،
- مسير رئيس في الرياضة،
- مسير مستشار في الرياضة،
- مسير في الرياضة.

الفصل 3 . توزع الرتب المنتمية للأسلاك الفرعية المشار إليها
بالفصل 2 من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص
عليها بالجدول التالي :

السلك الفرعي	الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
السلك الفرعي لإطارات التدريب الرياضي	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	أ	أ 1
	أستاذ أول في الرياضة	أ	أ 1
	أستاذ في الرياضة	أ	أ 2
	مربى تطبيق أول في الرياضة	أ	أ 3
	مربى تطبيق في الرياضة	أ	أ 3
	مربى أول في الرياضة	أ	أ 3
السلك الفرعي لإطارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	أ	أ 1
	أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	أ	أ 1
	أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	أ	أ 2
	مربى تطبيق أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	أ	أ 3
	مربى تطبيق في الأنشطة الرياضية الملائمة	أ	أ 3
	مربى أول في الأنشطة الرياضية الملائمة	أ	أ 3
السلك الفرعي لإطارات الرياضة للجميع	منشط تطبيق أول في الرياضة للجميع	أ	أ 3
	منشط تطبيق في الرياضة للجميع	أ	أ 3
	منشط أول في الرياضة للجميع	أ	أ 3
السلك الفرعي لإطارات التسيير الرياضي	مسير عام في الرياضة	أ	أ 1
	مسير رئيس في الرياضة	أ	أ 1
	مسير مستشار في الرياضة	أ	أ 1
	مسير في الرياضة	أ	أ 2

الفصل 4 . تشتمل كل رتبة من رتب سلك إدارات مهن الرياضة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر على الدرجات التالية :

عدد الدرجات	الرتبة	السلك الفرعي
20	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	السلك الفرعي لإدارات التدريب الرياضي
24	أستاذ أول في الرياضة	
25	أستاذ في الرياضة	
19	مربي تطبيق أول في الرياضة	
24	مربي تطبيق في الرياضة	
25	مربي أول في الرياضة	
20	أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	السلك الفرعي لإدارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة
24	أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
25	أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
19	مربي تطبيق أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
24	مربي تطبيق في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
25	مربي أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	
19	منشط تطبيق أول في الرياضة للجميع	السلك الفرعي لإدارات الرياضة للجميع
24	منشط تطبيق في الرياضة للجميع	
25	منشط أول في الرياضة للجميع	
16	مسير عام في الرياضة	السلك الفرعي لإدارات التسيير الرياضي
20	مسير رئيس في الرياضة	
25	مسير مستشار في الرياضة	
25	مسير في الرياضة	

أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة : سنة وتسعة أشهر،

أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة : سنة وتسعة أشهر،

مربي تطبيق أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة : سنتان،

مربي تطبيق في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة : سنة وتسعة أشهر،

مربي أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة : سنة وتسعة أشهر.

ج/ بالنسبة لإدارات السلك الفرعي للرياضة للجميع :

منشط تطبيق أول في الرياضة للجميع : سنتان،

منشط تطبيق في الرياضة للجميع : سنة وتسعة أشهر،

منشط أول في الرياضة للجميع : سنة وتسعة أشهر.

د/ بالنسبة لإدارات السلك الفرعي للتسيير الرياضي :

مسير عام في الرياضة : سنتان،

مسير رئيس في الرياضة : سنتان.

غير أنه بالنسبة لرتب أستاذ أول في الرياضة وأستاذ في الرياضة ومربي تطبيق في الرياضة أو في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة ومربي أول في الرياضة أو في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة ومنشط تطبيق في

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك إدارات مهن الرياضة ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . تحدد المدة اللازمة للتدرج بالنسبة للرتب التالية على النحو التالي :

أ/ بالنسبة لإدارات السلك الفرعي للتدريب الرياضي :

أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة : سنتان،

أستاذ أول في الرياضة : سنة وتسعة أشهر،

أستاذ في الرياضة : سنة وتسعة أشهر،

مربي تطبيق أول في الرياضة : سنتان،

مربي تطبيق في الرياضة : سنة وتسعة أشهر،

مربي أول في الرياضة : سنة وتسعة أشهر.

ب/ بالنسبة لإدارات السلك الفرعي للأنشطة البدنية والرياضية الملائمة :

أستاذ أول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة : سنتان،

الرياضة للجميع ومنشط أول في الرياضة للجميع يضبط نسق التدرج بستنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك مع مستويات التأجير وذلك عملاً بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

وتضبط المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية في رتبة مسير مستشار في الرياضة ومسير في الرياضة بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبستنتين بالنسبة لبقية الدرجات.

الفصل 6 - يخضع أعوان سلك إدارات مهن الرياضة إلى تربص يهدف إلى :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقاً لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل مؤطر يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتظماً إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقاً لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعد سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضاً تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم مؤهلات العون المتربص المهنية، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلاً بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقاً بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني وببیت رئيس الإدارة في الترسيم.

الفصل 7 - يخضع الأعوان المترسمون في إحدى الرتب المشار إليها أعلاه المنتميين إلى الأسلاك الفرعية الأولى والثانية والثالثة والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى وفقاً لأحكام هذا الأمر، لفترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبته الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبته السابقة واعتبارهم من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويخضع الأعوان غير المترسمين المنتميين إلى الأسلاك الفرعية الأولى والثانية والثالثة والذين يقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر لفترة تربص تدوم سنتين يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبته أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 8 - يخضع أعوان التسيير الرياضي المنتميين إلى السلك الفرعي الرابع إلى تربص يدوم :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى أعوان التسيير الرياضي المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة،

- بالنسبة إلى أعوان التسيير الرياضي الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب : سنتين :

- بالنسبة إلى أعوان التسيير الرياضي الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات،

- بالنسبة إلى أعوان التسيير الرياضي الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الأعوان المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبته الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسماً وجوباً.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

الفصل 9 - يخضع أعوان سلك إدارات مهن الرياضة المنتميين إلى الأسلاك الفرعية الأولى والثانية والثالثة إلى تفقيدات بيداغوجية دورية منتظمة.

وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

العنوان الثاني

السلك الفرعي لإدارات التدريب الرياضي

الباب الأول

الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 10 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية وبالمعاهد الرياضية ويتأطير المنتخبات الوطنية والإقليمية والجهوية وبمختلف مراكز تكوين الشبان وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالتنسيق بين مختلف الإدارات المباشرة لتدريس الأنشطة الرياضية بالمعاهد الرياضية،

- بالمساهمة في عملية مناظرات الدخول للمعاهد الرياضية،

- بالمساهمة في تقييم مؤهلات التلاميذ المنتميين للمعاهد الرياضية قصد توجيههم نحو الاختصاص الأمثل وفقاً لإمكاناتهم،

- بمتابعة تطور نتائج التلاميذ واستغلالها لتعديل وتحسين برامج التدريب،
- بالمساهمة في برمجة وتأمين التبرصات التحضيرية خلال العطل المدرسية،
- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي والمنظمة في إطار التكوين المستمر،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمساهمة في تأطير وتكوين المديرين في اختصاصهم الرياضي،
- بالمساهمة في أشغال لجان الانتقاء والانتداب للرياضيين بالمعاهد الرياضية والمراكز الجهوية والإقليمية والوطنية لتكوين الشبان،
- بالمساهمة في استنباط المعينات التعليمية الملائمة للتدريب الرياضي في مختلف مراحله،
- بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان التدريب،
- بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،
- بالمساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب الرياضي بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يكلف الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة بأية مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 11 - يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

أ - للأساتذة الأول في الرياضة المباشرين للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل،

ب - للأساتذة الأول في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و(10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الثاني

الأساتذة الأول في الرياضة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 12 - يقوم الأساتذة الأول في الرياضة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية

وبالمعاهد الرياضية وبتأطير المنتخبات الوطنية والإقليمية والجهوية وبمختلف مراكز تكوين الشبان وفق البرامج والتوجهات الموضوعية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالتنسيق بين الأطارات المباشرة لتدريس الأنشطة الرياضية بالمعاهد الرياضية،

- بالمساهمة في عملية مناظرات الدخول للمعاهد الرياضية،

- بالمساهمة في تقييم مؤهلات التلاميذ المنتمين للمعاهد الرياضية قصد توجيههم نحو الاختصاص الأمثل وفقا لإمكاناتهم،

- بمتابعة تطور نتائج التلاميذ لتعديل وتحسين برامج التدريب،

- بالمساهمة في برمجة وتأمين التبرصات التحضيرية خلال العطل المدرسية،

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي والمنظمة في إطار التكوين المستمر،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في تأطير وتكوين المديرين في اختصاصهم الرياضي،

- بالمساهمة في أشغال لجان الانتقاء والانتداب للرياضيين بالمعاهد الرياضية والمراكز الجهوية والإقليمية والوطنية لتكوين الشبان،

- بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان التدريب،

- بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،

- بالمساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب الرياضي بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يكلف الأساتذة الأول في الرياضة بأية مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمى الأساتذة الأول في الرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

أ - للأساتذة في الرياضة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص، والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الرياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

ب - للأساتذة في الرياضة المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، والمحرضين على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الرياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي
آخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى
قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الثالث

أساتذة الرياضة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 14 - يقوم الأساتذة في الرياضة بتدريس الأنشطة الرياضية
المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس
الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وبالتأطير بمراكز تكوين
الشباب وتدريب المنتخبات الجهوية والإقليمية وفق البرامج والتوجهات
الموضوعة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمساهمة في عملية مناظرات الدخول للمعاهد الرياضية،

- بالمساهمة في تقييم مؤهلات التلاميذ في حصص التدريب
الرياضي قصد توجيههم نحو الاختصاص الأمثل وفقا لإمكاناتهم،

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي
والمنظمة في إطار التكوين المستمر،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في أشغال لجان الانتقاء والانتداب للرياضيين بالمعاهد
الرياضية والمراكز الجهوية والإقليمية والوطنية لتكوين الشباب،

- بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في
ميدان التدريب،

- بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،

- بالمساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب التدريب الرياضي
بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكلف الأساتذة في الرياضة بأية مهمة
أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير
الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

أولا : الانتداب

الفصل 15 - ينتدب الأساتذة في الرياضة عن طريق مناظرة خارجية
بالملفات مفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية في التدريب
الرياضي أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى
قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ثانيا : التسمية

الفصل 16 - يسمى الأساتذة في الرياضة ويعينون بمقتضى قرار من
وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود
الخطط المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية
بالملفات تفتح :

أ - للمربين الأول فوق الرتبة في الرياضة المترسمين في رتبهم
والذين تحصلوا على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على
عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتحصلين في آخر
تفقد على عدد بيداغوجي يساوي ستة عشر من عشرين (20/16).

ب - للمربين الأول في الرياضة المترسمين في رتبهم والذين
تحصلوا على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين
أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص، والذين لهم أقدمية
تساوي أو تفوق السنتين منذ تسميتهم في رتبهم في تاريخ ختم قائمة
الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي
أو يفوق أربعة عشر (20/14).

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى
قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الرابع

مربو التطبيق الأول في الرياضة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 17 - يقوم مربو التطبيق الأول في الرياضة بالتكوين في
الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض
بالرياضة بالمدارس الابتدائية وبالمراكز الجهوية والإقليمية لتكوين الشباب
وفق البرامج والتوجهات الموضوعة وبالمساهمة في عمليات الموازنات
البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب الرياضي.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي
أو الإعداد البدني والمنظمة في إطار التكوين المستمر،

- بالمشاركة في أشغال اللجان الجهوية البيداغوجية الرامية إلى
تحسين مردودية منظومة التدريب الرياضي في الوسط المدرسي،
وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكلف مربو التطبيق الأول في الرياضة بأية
مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير
الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 18 - يسمى مربو التطبيق الأول في الرياضة بمقتضى قرار
من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود
المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية
بالملفات تفتح سنويا :

أ - لمربي التطبيق في الرياضة المترسمين في رتبهم المباشرين
لعملهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات في رتبهم
في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد
بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (18 من 20)،

ب - لمربي التطبيق في الرياضة المترسمين في رتبهم المكلفين بعمل
إداري أو الملحقين الذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق عشر (10)
سنوات في رتبهم ولهم اثني عشرة (12) سنة عملا بالإدارة أو إلحاقا في
تاريخ ختم قائمة الترشحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الخامس

مربو التطبيق في الرياضة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 19 - يقوم مربو التطبيق في الرياضة بالتكوين في الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الابتدائية وبالمراكز الجهوية والإقليمية لتكوين الشبان وفق البرامج والتوجهات الموضوعة وبالمساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب الرياضي.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي أو الإعداد البدني والمنظمة في إطار التكوين المستمر،
- بالمشاركة في أشغال اللجان الجهوية البيداغوجية الرامية إلى تحسين مردودية منظومة التدريب الرياضي في الوسط المدرسي،
- وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكلف مربو التطبيق في الرياضة بأية مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 20 - يسمى مربو التطبيق في الرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية بالاختيار من بين :

- أ - المربين الأول في الرياضة المترسمين في رتبته المباشرين للتدريب الرياضي أو الإعداد البدني أو للنشاط البيداغوجي بمختلف الهياكل التنموية الراجعة بالنظر للوزارة المتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20).
- ب - المربين الأول في الرياضة المترسمين في رتبته المكلفين بعمل فني أو إداري منذ (3) سنوات على الأقل والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق اثني عشرة (12) من عشرين وعلى الأقل ثمانية عشرة (18) من عشرين في آخر عدد إداري،
- ج - المربين الأول في الرياضة المترسمين في رتبته والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق إحدى عشر من عشرين (11 من 20) والمحرزين على لقبين وطنيين في الأدوار النهائية الوطنية لمراكز النهوض بالرياضة.

الباب السادس

المربون الأول في الرياضة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 21 - يقوم المربون الأول في الرياضة بالتكوين في الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم الرياضي بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الابتدائية وفق البرامج والتوجهات الموضوعة.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالتدريب الرياضي أو الإعداد البدني والمنظمة في إطار التكوين المستمر.
- وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكلف المربون الأول في الرياضة بأية مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

أولا : الانتداب

الفصل 22 - ينتدب المربون في الرياضة عن طريق مناظرة خارجية بالملفات مفتوحة للمتشحين الحاملين لشهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ثانيا : التسمية

الفصل 23 - يسمى المربون الأول في الرياضة ويعينون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

العنوان الثالث

السلك الفرعي لإطارات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

الباب الأول

الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 24 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمؤسسات التربوية وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعة وبالمشاركة في تكوين المربين ومساعدتهم بيداغوجيا.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالتنسيق بين مختلف الإطارات المباشرة لتدريس الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بالمؤسسات التربوية،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،
- بمراقبة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،
- بالمساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،
- بالمساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملائمة،

. بالمساهمة في عملية التقييم لمنظومة التأطير البيداغوجي والتكوين الرياضي صلب الهياكل التي تعنى بالمعاق،
 . بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة والمنظمة في إطار التكوين المستمر،
 بالمشاركة في أشغال اللجان الجهوية البيداغوجية الرامية إلى تحسين مردودية منظومة التكوين في الأنشطة الرياضية الملائمة،
 . بالمساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملازم في مختلف مراحله بهدف تطوير أساليبه ووسائله.
 وعلاوة على ذلك يمكن أن يكلف الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بأية مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 25 . يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

أ . للأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المباشرين للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل،

ب . للأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و(10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الثاني

الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 26 . يقوم الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمؤسسات التربوية وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية وبالمشاركة في تكوين المربين ومساعدتهم بيداغوجيا.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

. بالتنسيق بين مختلف الإطارات المباشرة لتدريس الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بالمؤسسات التربوية،

. بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة البدنية والرياضية الملائمة والمنظمة في إطار التكوين المستمر،

. بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

. بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،

. بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،

. بالمساهمة في التأطير البيداغوجي لطلبة شعب الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

. بالمساهمة في عملية التقييم لمنظومة التأطير البيداغوجي والتكوين الرياضي صلب الهياكل التي تعنى بالمعوق،

. بالمشاركة في أشغال اللجان الجهوية البيداغوجية الرامية إلى تحسين مردودية منظومة التكوين في الأنشطة الرياضية الملائمة.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يكلف الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بأية مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 27 . يسمى الأساتذة الأول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

أ . للأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين برتبته والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

ب . للأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين برتبته والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمحرضين على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الثالث

أساتذة الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 28 . يقوم أساتذة الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالمؤسسات التربوية

وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية وبالمشاركة في تكوين المربين ومساعدتهم بيداغوجيا.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

. بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة البدنية والرياضية الملانمة والمنظمة في إطار التكوين المستمر،

. بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

. بالمساهمة في البحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الرياضي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية الملانمة،

. بمرافقة منظورهم أثناء التظاهرات الرياضية،

. بالمشاركة في أشغال اللجان الجهوية البيداغوجية الرامية إلى تحسين مردودية منظومة التكوين في الأنشطة الرياضية الملانمة،

. بالمساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملانم في مختلف مراحله بهدف تطوير أساليبه ووسائله.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكلف أساتذة الأنشطة البدنية والرياضية الملانمة بأي مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

أولا : الانتداب

الفصل 29 . ينتدب الأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملانمة عن طريق مناظرة خارجية بالملفات مفتوحة للمرشحين الحاملين لشهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملانمة أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ثانيا : التسمية

الفصل 30 . يسمى الأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملانمة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود الخط المرداد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح :

أ . لمربي التطبيق الأول في الأنشطة الرياضية الملانمة المترشحين في رتبته والذين حصلوا على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملانمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتحصّلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي ستة عشر من عشرين (20/16).

ب . لمربي التطبيق الأول في الأنشطة الرياضية الملانمة المترشحين في رتبته والذين حصلوا على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملانمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص، والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق السنتين منذ تسميتهم في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصّلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر (20/14).

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الرابع

مربو التطبيق الأول في الأنشطة الرياضية الملانمة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 31 . يقوم مربو التطبيق الأول في الأنشطة الرياضية الملانمة بالتكوين في الأنشطة الرياضية الملانمة بالمؤسسات التربوية وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية وبالمشاركة في تكوين المربين ومساعدتهم بيداغوجيا.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

. بالمساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملانمة،

. بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

. بالمساهمة في عملية التقييم لمنظومة التأطير البيداغوجي والتكوين الرياضي صلب الهياكل التي تعنى بالمعاق،

. بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملانمة والمنظمة في إطار التكوين المستمر،

. بالمشاركة في أشغال اللجان الجهوية البيداغوجية الرامية إلى تحسين مردودية منظومة التكوين في الأنشطة الرياضية الملانمة،

. بالمساهمة في استنباط المعينات التعليمية الخاصة بالتدريب الملانم في مختلف مراحله بهدف تطوير أساليبه ووسائله،

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكلف المربون الأول في الأنشطة الرياضية الملانمة بأية مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 32 . يسمى مربو التطبيق الأول في الأنشطة الرياضية الملانمة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود المراكز المرداد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ . لمربي التطبيق في الأنشطة الرياضية الملانمة المترشحين في رتبته المباشرين لعملهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصّلين في آخر عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (18 من 20)،

ب . لمربي التطبيق في الأنشطة الرياضية الملانمة المترشحين في رتبته المكلفين بعمل إداري أو الملحقين الذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات في رتبته ولهم اثني عشرة (12) سنة عملا بالإدارة أو إلحاقا في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الخامس

مربو التطبيق في الأنشطة الرياضية الملانمة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 33 . يقوم مربو التطبيق في الأنشطة الرياضية الملانمة بالتكوين في الأنشطة الرياضية الملانمة بالمؤسسات التربوية وبالمراكز

الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية وبالمشاركة في تكوين المربين ومساعدتهم بيداغوجيا.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمساهمة في عمليات الموازنات البيداغوجية وملاءمتها مع حصص التدريب في الأنشطة الرياضية الملائمة،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في عملية التقييم لمنظومة التأطير البيداغوجي والتكوين الرياضي صلب الهياكل التي تعنى بالمعوق،

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة والمنظمة في إطار التكوين المستمر،

- بالمشاركة في أشغال اللجان الجهوية البيداغوجية الرامية إلى تحسين مردودية منظومة التكوين في قطاع الأنشطة الرياضية الملائمة،

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكلف مربو التطبيق في الأنشطة الرياضية الملائمة بأية مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 34 - يسمى مربو التطبيق في الأنشطة الرياضية الملائمة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية بالاختيار من بين :

أ - المربين الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة المترسمين في رتبهم المباشرين للتدريب الرياضي أو للنشاط البيداغوجي بمختلف الهياكل التنموية الراجعة بالنظر للوزارة المتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20).

ب - المربين الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة المترسمين في رتبهم المكلفين بعمل فني أو إداري منذ (3) سنوات على الأقل والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق اثني عشرة (12) من عشرين وعلى الأقل ثمانية عشرة (18) من عشرين في آخر عدد إداري،

ج - المربين الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة المترسمين في رتبهم والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق إحدى عشر من عشرين (11 من 20) والمحرضين على لقيين وطنيين في الأدوار النهائية الوطنية لمراكز النهوض بالرياضة.

الباب السادس

المربون الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 35 - يقوم المربون الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة :

- بالتكوين في الأنشطة الرياضية الملائمة بالمؤسسات التربوية وبالمراكز الخاصة بتكوين المعوقين وفق البرامج والتوجهات الموضوعية،

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمساهمة في الندوات التكوينية المتعلقة بالأنشطة الرياضية الملائمة والمنظمة في إطار التكوين المستمر،

- بمتابعة النتائج المدرسية للشبان.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكلف المربون الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة بأية مهمة أخرى لها صلة بمشمولاتهم الأصلية يعهد بها إليهم من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

القسم الثاني

الانتداب والتسمية

أولا : الانتداب

الفصل 36 - ينتدب المربون الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة عن طريق مناظرة خارجية بالملفات مفتوحة للمتشحين الحاملين لشهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ثانيا : التسمية

الفصل 37 - يسمى المربون الأول في الأنشطة الرياضية الملائمة ويعينون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

العنوان الرابع

السلك الفرعي لإطارات الرياضة للجميع

الباب الأول

منشطو التطبيق الأول في الرياضة للجميع

القسم الأول

المشمولات

الفصل 38 - يقوم منشطو التطبيق الأول في الرياضة للجميع خاصة :

- بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية لجميع الفئات العمرية، وذلك في المسالك الصحية، والنوادي الرياضية الخاصة، والنوادي الرياضية التابعة للمؤسسات الاقتصادية ودور الثقافة والشباب والأحياء الجامعية،

- بتأطير ممارسي الأنشطة الرياضية المختلفة في مجال حفظ الصحة،

- بالمساهمة في تقييم العوامل الأساسية المحددة للياقة البدنية والإشراف على حصص التمارين الخصوصية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 39 - يسمى منشطو التطبيق الأول في الرياضة للجميع بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا :

أ - لمنشطي التطبيق في الرياضة للجميع المترسمين في رتبهم المباشرين لعملهم والذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق عشرة (10) سنوات في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (18) من (20)،

القسم الثاني
الانتداب والتسمية
أولاً : الانتداب

الفصل 43 - ينتدب المنشطون الأول في الرياضة للجميع عن طريق مناظرة خارجية بالملفات مفتوحة للمرشحين الحاملين لشهادة تقني سامي في الرياضة للجميع أو على شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ثانياً : التسمية

الفصل 44 - يسمى المنشطون الأول في الرياضة للجميع ويعينون بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

العنوان الخامس

السلك الفرعي لإطارات التسيير الرياضي

الباب الأول

المسيرون العامون في الرياضة

القسم الأول

المشمولات

الفصل 45 - يكلف المسيرون العامون في الرياضة بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والإدارة على المستوى المركزي أو الجهوي أو بالمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة والتربية البدنية.

ويمكن تكليفهم أيضاً بمهام دراسات أو بحوث خاصة في ميدان التصرف والتنظيم الإداري للرياضة.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 46 - يسمى المسيرون العامون في الرياضة عن طريق الترقية من بين المسيرين الرؤساء في الرياضة المترسمين وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها،

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمسيرين الرؤساء في الرياضة المتوفرة فيه شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة والتربية البدنية.

ج - بالاختيار من بين المسيرين الرؤساء في الرياضة الذين لهم أقدمية ثمان (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

ب - لمنشطي التطبيق في الرياضة للجميع المترسمين في رتبهم المكلفين بعمل إداري أو الملحقين الذين لهم أقدمية تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات عملاً بالإدارة أو إلحاقاً في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الباب الثاني

منشطو التطبيق في الرياضة للجميع

القسم الأول

المشمولات

الفصل 40 - يقوم منشطو التطبيق في الرياضة للجميع خاصة :

بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية لجميع الفئات العمرية وذلك في المسالك الصحية التابعة لمختلف البلديات والنوادي الرياضية الخاصة والنوادي الرياضية التابعة للمؤسسات الاقتصادية ودور الثقافة والشباب والأحياء الجامعية،

بتأطير ممارسي الأنشطة الرياضية المختلفة في مجال حفظ الصحة،

بالمساهمة في عملية تقييم العوامل الأساسية المحددة للياقة البدنية والإشراف على حصص التمارين الخصوصية.

القسم الثاني

التسمية

الفصل 41 - يسمى منشطو التطبيق في الرياضة للجميع بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية بالاختيار من بين :

أ - المنشطين الأول في الرياضة للجميع المترسمين في رتبهم المباشرين للتدريب الرياضي المتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14 من 20)،

ب - المنشطين الأول في الرياضة للجميع المترسمين في رتبهم المكلفين بعمل فني أو إداري منذ (3) سنوات على الأقل والمتحصلين في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق اثني عشرة من عشرين (12) وعلى ثمانية عشر (18) من عشرين في آخر عدد إداري.

الباب الثالث

المنشطون الأول في الرياضة للجميع

القسم الأول

المشمولات

الفصل 42 - يقوم المنشطون الأول في الرياضة للجميع خاصة :

بالتنشيط الرياضي الهادف إلى تحسين اللياقة البدنية لجميع الفئات العمرية وذلك في المسالك الصحية التابعة لمختلف البلديات والنوادي الرياضية الخاصة والنوادي الرياضية التابعة للمؤسسات الاقتصادية ودور الثقافة والشباب والأحياء الجامعية،

بتأطير ممارسي الأنشطة الرياضية المختلفة في مجال حفظ الصحة،

الفصل 47 - يكلف المسيرون الرؤساء في الرياضة بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والإدارة على المستوى المركزي أو الجهوي أو بالمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة والتربية البدنية.

ويمكن تكليفهم أيضا بمهام دراسات أو بحوث خاصة في ميدان التصرف والتنظيم الإداري للرياضة.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الفصل 48 - يسمى المسيرون الرؤساء في الرياضة عن طريق الترقية من بين المسيرين المستشارين للرياضة المترسمين وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها،
ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمسيرين المستشارين في الرياضة المتوفر فيه شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة والتربية البدنية.

ج - بالاختيار من بين المسيرين المستشارين في الرياضة الذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 49 - يكلف المسيرون المستشارون في الرياضة تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بالقيام بأعمال التصرف الإداري والمالي والتأطير والتصور والتنسيق والتسيير خاصة في ميدان التصرف والتنظيم الإداري للرياضة على المستوى المركزي أو الجهوي أو بالمؤسسات والهيكل الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الفصل 50 - يسمى المسيرون المستشارون في الرياضة ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة والتربية البدنية في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين تدوم سنتين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة المرحلة الثالثة في التصرف والتنظيم الإداري أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعون سنة (40) على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 51 - يسمى المسيرون المستشارون في الرياضة ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق الترقية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المسيرين في الرياضة المترسمين في رتبته والنجاح فيها،

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمسيرين في الرياضة المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة والتربية البدنية.

(ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين المسيرين في الرياضة المترسمين والذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون سنة على الأقل والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 52 - يكلف المسيرون في الرياضة تحت إشراف رؤسائهم المباشرين :

- بالتصرف الإداري أو المالي بإحدى الإدارات أو المصالح أو الهيكل الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- بالتصرف في التجهيزات والمعدات بالمؤسسات والمصالح والهيكل الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- بإعداد مشاريع التراتيب والإجراءات المنظمة لعمل هيكل الرياضة والتربية البدنية.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

القسم الثاني الانتداب والتسمية

الفصل 53 - يسمى المسيررون في الرياضة ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين تدوم سنة محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية في التصرف والتنظيم الإداري للرياضة أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 54 - يدمج آليا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر :

(1) حاملو شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي المنتدبون برتبة أستاذ تربية بدنية في رتبة أستاذ في الرياضة،

(2) حاملو شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني المنتدبون برتبة معلم أول تربية بدنية في رتبة مربي أول في الرياضة،

(3) حاملو شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملانمة المنتدبون برتبة معلم أول تربية بدنية في رتبة مربي أول في الأنشطة الرياضية الملانمة،

(4) حاملو شهادة تقني سامي في الرياضة للجميع المنتدبون برتبة معلم أول تربية بدنية في رتبة منشط أول في الرياضة للجميع،

ويحتفظون في وضعيتهم الجديدة بالأقدمية التي تحصلوا عليها برتبتهم ودرجاتهم القديمة.

الفصل 55 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1815 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، وفق الجدول التالي :

السلوك الفرعي	الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
السلوك الفرعي لإدارات التدريب الرياضي	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	أ	أ 1	1	6
				2	7
				3	8
				4	9
				5	10
				6	11
				7	12
				8	13
				9	14